



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	١ شهر	٢ شهر
الإشتراكات				
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباركة		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ٣ ٥ ٣ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
لعم العدد ٢٥ دج ولعم العدد للسنتين السابقة ٢٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم اوسال لصفائ الورق الاخير .				
منذ تجديد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٢٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر				

### فهرس

- قراران مؤرخان في ٢١ ربيع الاول و٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة موظفين . ١٦٤١

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ١٦٤١

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص وتنظيم استعمال مركبات الزئبق لبعض أغراض الوقاية الصحية النباتية . ١٦٤١

- مقرر مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع السيارات لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٦٤٣

#### قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٩٣ مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومنتجاته . ١٦٣٦

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من الضرائب المباشرة المحلية لمساهمة الولايات والبلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية . ١٦٣٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن نسبة مساهمة البلديات والولايات في مصاريف مصلحة الحماية المدنية والنجدة عن سنة ١٩٧٠ . ١٦٤٠

## وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ١٨ رجب ٢٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩. تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٦٤٤

— قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٦٤٤

## وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يصرح بموجبه ان بناء المركز ٢٢٥/١٥٠ / ٦٣ كيلو فولت والمركز المؤقت ٣٣/٦٣ كيلو فولت بسكيدة من اعمال المنفعة العمومية . ١٦٤٥

— مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع السيارات للمركز المساعدة التقنية للصناعة التقليدية . ١٦٤٥

## وزارة التجارة

— قراران مؤرخان في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان منح المكتب الوطني للتسويق (أناكو) امتيازاً لاستيراد بعض البضائع . ١٦٤٦

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية باتنة يتضمن التخصيص مجانا لعقار مبني يتكون من مقر ودھليز ، وقاعة ومستراح ، بمافي ذلك الارض التي شيد فيها المحل والتي مساحتها ٢٣٠ م٢ الى وزارة الصحة العمومية قصد تحويلها الى مركز لحماية الامومة والطفولة في باتنة . ١٦٤٧

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص الارض البالغة مساحتها هكتار واحد وآر و ٥٠ سنتياري تابعة للمجموعة رقم ٣٣٥ والتي تستعمل كقاعدة للمركز التكوين المهني الزراعي في مدينة « جيجل » الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بصفة مجانية . ١٦٤٧

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض انتقلت الى الدولة والواقعة في مدينة المدية حي ريكية لصالح وزارة الصناعة والطاقة ( مديرية الصناعة التقليدية ) لتستعمل كقاعدة لبناء مدرسة داخلية للمركز النموذجي للجلد . ١٦٤٧

— قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتم بمقتضاه وضع عقار مساحته ١٧١٦٦٩ مترا مربعا تحت تصرف املاك الدولة والمشمول على القطعتين رقم ٧١ و ٢٧٣ بمركز الشقفة . ١٦٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من عين غار الاكلل لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستغلالها - مناجم العابد ، بلدية بني سنوس (دائرة سبدو) . ١٦٤٧

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ، تمنح بموجبه ولاية قسنطينة مجانا شقة مكونة من غرفتين ومرحاض ، ومغزن ، كائنة في الطابق الارضي وطابق سفلي داخل عمارة ذات خمس طبقات تابعة لاملاك الدولة وكائنة في شارع الحرية رقم ١١ بقسنطينة لاجل استعمالها كمكاتب للشكايات ومستودع للبضائع بصلحة السكن للولاية . ١٦٤٨

— قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنح بمقتضاه بلدية سكيكدة عمارة «الكازينو» الكائنة في نهج العربي بن مهيدي ( جان دارك سابقا ) وذلك لتنشيط السياحة بالمدينة . ١٦٤٩

— قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام يتضمن منح عقار موجود بشارع الشهداء رقم ٤٠ بالاصنام لفائدة وزارة التربية الوطنية . ١٦٤٩

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية « مكية » مساحتها ٢٥٥٠ مترا مربعا كائنة في شايب ، على حافة الطريق الوطني رقم ١٥ ، وتخصيصها لتشييد مدرسة ابتدائية . ١٦٤٩

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية سطيف يتضمن التسيير الاداري لوادي قوسيميت وسحب رخصة اخذ الماء للري . ١٦٤٩

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن التصريح بالمنفعة العامة لشراء قطعة ارض مجموع مساحتها ٤٠ آرا و ٧٨ سنتياري و ٨٠ ديسيمترا مربعا من قبل بلدية قسنطينة لبناء مدرسة بشارع اولادابراهيم بقسنطينة . ١٦٤٩

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٧ Pie البالغة مساحتها ٧ هكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتياري و ٥٠ دسم ٢ الكائنة في عين البيضاء الممنوحة سابقا ل سلاح الهندسة ثم منحها لبلدية عين البيضاء مجانا لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا . ١٦٤٩

— قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن

التنازل عن المحل الكائن بقسنطينة ٢١ شارع ماري كوري  
بلدية قسنطينة لإنشاء معمل خياطة لارامل وبنات  
الشهداء \*  
١٦٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن  
التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها  
٢٩٠٠٠ م تقريبا والقريبة من سوق الجمعة بلبلدية عنابة  
لاستعمالها موقفا مجانيا للسيارات \*  
١٦٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن التنازل  
مجانا عن ثلاث قطع ارضية من املاك الدولة مساحتها  
الاجمالية ٣١٤٤ م تابعة للمقار المسير ذاتيا والاسمى « عاشور  
خروف » بلبلدية عنابة لوصل نهجي بريان وبوانكري وتوسيع  
النهج الثاني \*  
١٦٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، يتضمن الحاق  
ارض الكنيسة السابقة والكائنة في بومهرة أحمد - دائرة  
قالة والمحولة الى مسجد والتي تبلغ مساحتها ١١٧٠ م  
الى املاك الدولة ومنحها الى وزارة الاوقاف \*  
١٦٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، يتعلق باسترجاع  
عقار الى املاك الدولة يشتمل على غرفتين وتوابعهما وكائن  
بشارع زيفود يوسف بسوق اهراس والمنوح الى مصلحة  
الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال طبقا لقرار  
الوالي المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر  
سنة ١٩٦٨ \*  
١٦٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو  
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة خصصت بموجبه  
لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها  
٥ هكتارات تقريبا كائنة بعنابة حي سانت آن كانت للمسمى  
أوفيرو واولاده ، وذلك قصد تأسيس ثانوية تقنية \*  
١٦٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ترد بموجبه الى  
املاك الدولة القطعة المشيدة عليها كنيسة الحجار قديما  
والمحولة الى مسجد وباللغة مساحتها آرين تقريبا وتخصص  
لوزارة الاوقاف \*  
١٦٥١

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، يتضمن التنازل  
مجانا عن ثلاث قطع من املاك الدولة مساحتها على التوالي  
هكتاران و ٦٢ آرا و ٣٠ سنتيارا ، وهكتاران و ٤٠ سنتيارا ،  
و ٣ هكتارات و ١٣ آرا و ٣٣ سنتيارا و ٢١ دسم بلبلدية العين  
الباردة ، اثنتان منها لتوسيع مركز الاسعاف الطبي المجاني  
في هنه الناحية والقطعة الاخرى لتوسيع مدرسة الامير  
عبد القادر \*  
١٦٥١

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح  
عقار من املاك الدولة كائن بعنابة تبلغ مساحته على وجه  
التقدير ٤٧٠٠ متر مربع والملحق بملكية ماجين سابقا لوزارة  
التربية الوطنية قصد بناء مدرسة دار المعلمات في  
عنابة \*  
١٦٥١

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن استرجاع  
قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بعنابة وتابعة للملكية البان  
سابقا مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦ آرا و ٤٠ سنتيارا تشتمل  
على القطع رقم ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ منحت من قبل  
الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء ثانوية تقنية  
بعنابة \*  
١٦٥١

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو  
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية ، يتضمن منح قطعة  
أرض مجانا بلبلدية المدية كانت مملوكة سابقا الى هوفوي  
وتخصيصها لبناء ثلاثين مسكنا ، في عين الذهب  
( داميت سابقا ) \*  
١٦٥١

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو  
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بالمنفعة  
العمومية في شراء بلدية تلمسان لقطعة أرض مساحتها ٦  
هكتارات و ٧٧ آرا و ٢٠ سنتيارا من الصندوق الجزائري  
لتهيئة التراب الوطنى \*  
١٦٥١

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو  
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح مكان  
في عقار مبنى من املاك الدولة كائن بقسنطينة شارع الاستقلال  
رقم ٢١ ( شارع مرسبي سابقا ) مجانا الى ولاية قسنطينة  
قصد استعماله مرآبا لسيارات مصلحة السكن لولاية  
قسنطينة \*  
١٦٥٢

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة  
يتضمن تخصيص طابق ارضى وطابقين سفليين من املاك  
الدولة من عمارات كائنة في شارع غبريال روك رقم ٢٨  
لفائدة وزارة الداخلية قصد استعمالها مستودعا ومكاتب  
للمديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة \*  
١٦٥٢

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨  
يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام تمنح  
بمقتضاه قطعة ارض الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد  
بناء قاعة للتربية البدنية ودار للشباب \*  
١٦٥٢

### \* اعلانات وبلغات

- اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية  
للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين \*  
١٦٥٢

- الصندوق المركزى للتعاون الاقتصادى - سندات ذات  
فائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٥٩ بمبلغ ٢٠٠ فرنك \*  
١٦٥٦

# قوانين وأوامر

ومنتجاته وباختصار (ONALATT) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مزودة بالشخصية المدنية وتنتمى بالاستقلال المالي .

تسير علاقاتها مع الغير بموجب القانون الخاص عند تدخلاتها التجارية .

يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة .

المادة ٢ : يحدد المركز الرئيسي للمكتب بمدينة الجزائر .

## الفصل الثاني

### الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة ٣ : يهدف المكتب الوطني للحليب ومنتجاته الى تطبيق سياسة وطنية للحليب .

ولهذا الغرض يرمى نشاطه الى تنمية انتاج الحليب وتنظيم وضمان معالجة وتحويل الحليب ومنتجاته .

المادة ٤ : يكلف المكتب بجمع كل المعلومات ، بالاتصال مع المصالح التقنية المعنية ، لفرض الاطلاع على الاحتياجات الاستهلاكية للحليب والمنتجات الحليبية في الداخل واعداد برنامج متوسط وطويل الاجل لهذه الحاجيات .

ويستخبر عن تطور انتاج الحليب وتركيزه وكذا الامكانيات التي تقدمها الاسواق الخارجية .

المادة ٥ : يهدف المكتب الى اتخاذ او اثارة كل عمل يرمى الى زيادة وتنظيم انتاج الحليب كما وكيفاً .

ولهذا الغرض وبلاشتراك مع المصالح والمنظمات المختصة :

- يساهم في وضع البرامج للحاجيات الغذائية الخاصة بالماشية المنتجة للحليب وتحديد برنامج تركيز وبناء الحظائر واعداد برنامج استيراد الأبقار الحلوبة ، ويجوز لوزير الفلاحة تكليفه بالقيام باستيراد الماشية الحلوبة ،

- يشارك في تحسين انتاج الماشية الحلوبة ويمكن لهذا الغرض تكليفه بتنفيذ رقابة الحليب والتربية الحيوانية والمساهمة في تسيير مراكز النسل الصناعي ويتولى مسك سجلات الأجناس ،

- يشارك في اطار التنظيم النافذ بضمان تسويق حليب صاف وجيد ، ويساهم لهذا الغرض في الحماية الصحية للماشية وفي مكافحة الامراض المنقولة الى الانسان عن طريق الحليب وفي مراقبة احترام قواعد حفظ الصحة في الحظائر ومؤسسات الحليب ومراكز التوزيع ويوضع لهذا الغرض لحاجياته الخاصة مخبر مركزي للتحليلات اللبنية ومخابر

امر رقم ٦٩ - ٩٣ مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومنتجاته

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة هام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه المقطع الثاني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان هام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان هام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار حصص البضائع عند الاستيراد ومجموع النصوص المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٥ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغذائية ،

بأمر بما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

### الفصل الاول

### التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المكتب الوطني للحليب

تحدد شروط تعيين الاسعار بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة .

**المادة ١١ :** يقدم المكتب الى وزير الوصاية جميع الاقتراحات الرامية لتتيميم أو تعديل التشريع الخاص بالحليب والمتعلق بالخصوص بشروط انتاج الحليب ومركباته وجميعه ومعالجته وتحويله وتوزيعه .

### الباب الثالث تنظيم وتسيير المكتب

**المادة ١٢ :** يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبل مدير عام .

### الفصل الاول مجلس الادارة

**المادة ١٣ :** يتكون مجلس الادارة كما يلي :

- ثلاثة ممثلين عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .
- ممثل عن الحزب ،
- ثلاثة ممثلين عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس - المدير العام للبنك الوطني الجزائري .
- ثلاثة ممثلين عن وزير التجارة ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير الصحة العمومية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،
- ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
- ممثلين اثنين عن تعاونيات الحليب ،
- ممثل عن بائعي حليب القطاع الخاص ،
- أربعة ممثلين عن المستخدمين .

**المادة ١٤ :** يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها .

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يحضر المدير العام والمراقب المالي والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري ، ويجوز للمجلس أن يستمع الى أي شخص كفاء يمكن تنويره في مداولاته .

**المادة ١٥ :** ان مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية الا أنه تمنح للأعضاء غير الموظفين تعويضات اجمالية تطابق النفقات المعروفة بمناسبة الاجتماعات .

**المادة ١٦ :** يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل .

جهوية لمراقبة صنف الحليب ومنتجاته بصفة دائمة ،

- يعطى آراؤه فيما يخص احداث أو توسيع المؤسسات المعالجة للحليب ومنتجاته وكذا لكل استيراد لمعدات الحليب .

**المادة ٦ :** ينجز ويسير المركز - طبقا لهدفه - مراكز تجميع ومصانع معالجة وتحويل الحليب .

يوجه وينسق نشاط تعاونيات الحليب الموضوعة تحت رقابته التقنية والاقتصادية وتحدد كيفيات هذه المراقبة بموجب مرسوم .

- تخضع العلاقات التجارية بين المكتب والتعاونيات للاتفاقيات المطابقة للعقود النموذجية التي يصادق عليها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يتدخل المكتب في حالة وجود مصانع حليب عديدة في نفس الجهة لتبين مناطق عملها الخاصة بكل واحدة للجمع وتوزيع وتحديد وتنسيق نشاطاتها .

**المادة ٧ :** يضمن المكتب التمويل المنظم والتوزيع المعقول المتوازن للحليب ومنتجاته على مستوى الاستهلاك الوطني .

ولهذا الغرض ومع مراعاة الانتاجات الوطنية وتوازن الاسواق يجوز للمكتب أن يقوم بالاستيراد وتصدير الحليب ومنتجاته .

تحدد قائمة منتجات الحليب التي ستستورد بموجب قرار وزاري مشترك يتخذ من قبل وزير الفلاحة ووزير التجارة .

**المادة ٨ :** يساهم المكتب بالتنسيق مع المنظمات المختصة في المعارض والاسواق الدورية وينخرط في المنظمات المهنية الدولية .

**المادة ٩ :** يجوز للمكتب أن يكلف في اطار برامج التعميم الموضوعة من قبل وزير الفلاحة ، بنشر التقنيات العصرية لزيادة منتوج الماشية الحلوبة وللحصول على حليب سليم وجيد لدى المربين باعطائه معونة تقنية ملائمة ، ولهذا الغرض يمكن للمكتب بعد ترخيص من وزير الفلاحة أن توضع تحت تصرفه ضيعات نموذجية لانتاج الحليب والقيام بالتعميم والتكوين المهني . كما يجوز له أن يتولى التكوين المهني واعطاء دروس اضافية الى مستخدمى مؤسسات الحليب .

### الباب الثاني احكام تنظيمية

**المادة ١٠ :** يقدم المكتب الى وزير الوصاية جميع المقترحات :

- المتعلقة بتحديد السعر السنوي للحليب والارباح التجارية في مختلف مراحل مروره ،

- الخاصة بضمان الموارد قصد انجاز توزيع الاسعار على السوق الداخلية .

**المادة ١٩ :** يعين مجلس الادارة داخله لجنة ضيقة من خمسة أعضاء مهمتها مباشرة المسائل التي تقدم لها وتنعقد أيضا كلجنة لفتح الظروف .

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء المدير العام وتداول طبقا لنظامها الداخلي الذي يحدده مجلس الادارة .

تكون مداولاتها موضوع محضر يعد مباشرة ويرسل في نفس اليوم الذي يلي الى وزير الوصاية ويطلع مجلس الادارة عند أول اجتماع عن هذه المقررات .

### الفصل الثاني مديرية المكتب

**المادة ٢٠ :** يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٢١ :** ان المدير العام :

- يتولى التسيير العادي للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،

- يبرم جميع العمليات التجارية ؛

- يباشر ويأمر بمصاريف المكتب ،

- يمثل المكتب أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية ،

- يمارس سلطاته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ للقانون الاساسي للمستخدمين .

### الباب الرابع التنظيم المالي

#### الفصل الاول المحاسبة والرقابة

**المادة ٢٢ :** تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة الا اذا عدلت باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية .

تمسك الحسابات على الطريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العامة ويعطى نتائج مفصلة على العمليات التجارية لكل صنف من المنتوجات التي يتولى تسويقها .

تعهد مسك الكتابات والتصرف في الاموال الى عون محاسب يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية .

**المادة ٢٣ :** يعين الوزير المكلف بالمالية المراقب المالي للمكتب .

### الفصل الثاني الموارد - المصاريف - النتائج

**المادة ٢٤ :** يعد المدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة الذي يتداول فيها وترسل

كما تنعقد دورات غير عادية اما بناء على طلب رئيس مجلس الادارة واما بناء على طلب نصف أعضائه أو بناء على طلب المدير العام .

يعد مشروع جدول أعمال كل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليه مجلس الادارة عند ابتداء الدورة .

يتولى المدير العام كتابة الجلسات .

**المادة ١٧ :** يوقع على محاضر الاجتماعات الرئيس وعضوان من مجلس الادارة وترسل نسخة من محاضر الاجتماعات الى وزير الوصاية .

تنفذ مقررات المجلس بحكم القانون عند انقضاء أجل ٣٠ يوما بعد ارسالها الى وزير الوصاية الا اذا قدم اعتراضا صريحا .

**المادة ١٨ :** يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويتولى أو يرخص جميع الاعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الاداري والمالي للمؤسسة .

ويتداول لهذا الغرض في :

- التنظيم والسير العام والنظام الداخلي للمكتب ،

- القانون الاساسي وشروط مرتبات المستخدمين ضمن إطار التنظيم النافذ ،

- نظام المحاسبة ومال المكتب ،

- مشاريع البناء واكتساب ونقل الملكية ومبادلة العقارات ،

- القوائم التقديرية لايادات ومصاريف المكتب ،

- البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل مع الاحتفاظ بالمصادقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية ،

- تسيير المدير العام ،

- الحسابات السنوية للمكتب ،

- تخصيص الفائض المحتمل طبقا لاحكام المواد المبينة لانداء .

وينظر أيضا في :

- البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات لانتاج الحليب وصناعة منتجاته والاستيراد ،

- تقدير حاجيات السوق الداخلية من الحليب ومنتجاته للقصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل ،

- الاجراءات المقترحة على وزير الوصاية لتنمية وتمييم إنتاج الحليب ،

- الاقتراحات المقدمة الى وزير الوصاية المتعلقة بإسعار وتشريع الحليب .

والاستهلاكات ، مع الاحتفاظ بالتشريع النافذ ، الى وزير  
الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها حسب الاقتراحات  
المحددة في كل سنة من قبل مجلس الادارة الى صندوقين :

- صندوق الاحتياط ،
- صندوق الاستثمارات .

**المادة ٢٨ :** يجوز للمكتب بواسطة موارده تمويل الصناديق  
الخصوصية المحددة بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير  
الوصاية ووزير المالية .

يمكن للصناديق الخصوصية أن يكون هدفها :

- اعادة أى عمل مخصص لتحسين انتاج الماشية الحلوبة ،
- تشجيع انتاج الحليب السليم والجيد والمساهمة في  
تحسين سوق الحليب ،
- المساهمة في مكافحة الامراض التى يمكن أن تفسد  
بالماشية الحلوبة ،
- ضمان توزيع أسعار الحليب ومنتجاته فى السوق  
الداخلية ،
- ضمان التكوين المهنى فى مصانع الحليب .

#### الباب الخامس احكام مختلفة

**المادة ٢٩ :** تبين فيما بعد مراسيم - عند الضرورة - كيفيات  
تطبيق هذا الامر .

**المادة ٣٠ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٣١ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

بعد ذلك للمصادقة الى وزير الوصاية الذى يطلع الوزير  
المكلف بالمالية بشهرين قبل ابتداء السنة المالية المخصصة  
لها .

وفى حالة ما اذا قدم أحد الوزيرين اعتراضا خلال ٣٠  
يوما التى تلى ايداع هذه القوائم يرسل المدير العام خلال مدة  
١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ وبعد استطلاع رأى مجلس  
الادارة مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الطريقة .  
تعتبر المصادقة حاصلة عند انقضاء مدة ٣٠ يوما ابتداء من  
تاريخ الارسال واذا لم تتم المصادقة فى تاريخ بدء السنة  
المالية فيستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير  
المكتب وتنفيذ تعهداته فى حدود القوائم التقديرية للسنة  
المنصرمة التى صودق عليها بالفعل .

**المادة ٢٥ :** تتكون الموارد العادية للمكتب من :

- محصول عملياته الصناعية والتجارية ،
- الضرائب على المنتجات المستوردة والتى ستحدد نسبتها  
بموجب قرار مشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية ووزير  
التجارة ،
- يجوز للمكتب أن يتلقى تزويدات مالية واعانات من  
الدولة وعقد قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل .

ويجوز أن يعطى ضمانه لعمليات القروض المعقودة من قبل  
تعاونيات حليب التريبة قصد تحسين تجهيزاتها ووسائل  
انتاجها .

**المادة ٢٦ :** يحدد مجلس الادارة فى الستة أشهر الموالية  
لانتهاى السنة المالية التى تختص بها ، الحسابات والاحصائيات  
والجروود بعد مرافقتها بتقرير من المدير العام وتقرير من  
المراقب المالى ويرسلها الى وزير الوصاية ووزير المالية  
للمصادقة عليها .

**المادة ٢٧ :** تخصص نتائج السنة المالية بعد خصم التكاليف

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- بناء على المادة ٢٦٧ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى  
٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
القانون البلدى ،

- وبناء على المادة ٩ من الامر رقم ٦٧ - ١٥٨ المؤرخ فى ٩  
جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧  
والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ فى ١  
ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن

قرار وازري مشترك مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩  
الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع  
من الضرائب المباشرة المحلية لمساهمة الولايات والبلديات  
فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجب نسبة اشتراك البلديات في المصالح العمالية للحماية المدنية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تُلغى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ المصاريف التي كانت تتحملها البلديات والولايات والمعلقة سواء باشتراكاتها السنوية الاجمالية في مصلحة الحماية المدنية والتجدة التابعة للولاية او بتسيير سلك من رجال المطافئ المهنيين ويعوض بضريبة فريدة .

**المادة ٢ :** تؤدي هذه الضريبة السنوية الفريدة والاجمالية من طرف كل بلدية وكل ولاية باستثناء كل النفقات التي لها ارتباط مباشر او غير مباشر بمصلحة الحماية المدنية .

**المادة ٣ :** تتغير نسبة هذه الضريبة المحسوبة تبعا لعدد السكان المقيمين الحاضرين ( حسب احصائية سنة ١٩٦٦ ) ، بالكيفيات التالية :

(١) تكون مساهمة البلديات بمبلغ :

— ٢٥٠ دج للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من صفر الى ٥٠٠٠ نسمة .

— ٥٠٠ دج للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من ٥٠٠١ الى ١٠٠٠٠ نسمة .

— ٧٥٠ دج للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من ١٠٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ نسمة .

— ١٠٠٠ دج للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من ٣٠٠٠١ الى ٦٠٠٠٠ نسمة .

— ١٥٠٠ دج للبلديات التي يزيد عدد سكانها على ٦٠٠٠٠ نسمة .

(٢) تكون مساهمة الولايات بمبلغ ٢٢٠ دج .

ت حسب الضريبة التي تلزم كل ولاية وكل بلدية حسب عدد سكانها (المقيمين الحاضرين) وحسب النسبة المطبقة عليها .

**المادة ٤ :** يجب ان تقيد هذه الضرائب ضمن المصاريف المحتملة لعام ١٩٧٠ :

( أ ) في ميزانيات البلديات المادة ٦٤٣ .

( ب ) في ميزانيات الولايات ، المادة ٦٤١ .

**المادة ٥ :** تذكر ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ جميع النفقات التي كانت تتحملها سابقا البلديات والولايات في ميزانية وزارة الداخلية وتنفذ بكيفيات تحدّد فيما بعد .

**المادة ٦ :** يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والولاية ، كل فيما يخصه ،

احداث الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٥٩ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد نسبة مساهمة الولايات والبلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة لعام ١٩٧٠ بـ ١٥ ٪ .

**المادة ٢ :** تطبق هذه النسبة على الايرادات المحتملة للضرائب المباشرة بالولايات والبلديات باستثناء ما يتعلق منها بحصة البلديات والولايات في الدفع الاتفاقي وفي الضريبة على المرتبات والاجور .

**المادة ٣ :** يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية	عن وزير الدولة المكلف بالمالية
الكاتب العام	والخطيط
حسين طيبي	الكاتب العام
	حبيب جعفري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن نسبة مساهمة البلديات والولايات في مصاريف مصلحة الحماية المدنية والتجدة عن سنة ١٩٧٠**

عن وزير الداخلية ،

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم الحماية المدنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافئ المهنيين ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١



**المادة الاولى :** يفوض الى السيد صديق تاوتي، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بلقاسم شريف

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩** يتضمن الترخيص وتنظيم استعمال مركبات الزئبق لبعض اغراض الوقاية الصحية النباتية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٣ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراقبة مستحضرات الوقاية النباتية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم لجنة التصديق على مواد حفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٣ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتصديق على مواد حفظ النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٣٧ والمتضمن نظام الادارة العامة لتطبيق قانون غشت سنة ١٩٠٣ المعدل بقانون ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ والمتعلق بقمع الفس في تجارة المنتجات المستعملة لآبادة الحيوانات المضرّة بالزروعات والطبقة بالجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٣٨،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تعديل نظم الادارة العمومية ومراسيم الدولة المتعلقة بالصيدلة والطبقة بالجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن السماح باستعمال الاملاح العضوية - الزئبقية من قبل تعاونيات القطن بالجزائر لعلاج بذور القطن المعدة للزراعة،

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
والخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفري

**قراران مؤرخان في ٢١ ربيع الاول و ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩** يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تلغى احكام القرار المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد يوسف عبد القادر والى متصرفا متمرنا الذي يشطب عليه من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عينت الآتية مكرم انصاري، متصرفة متمرنة ( السلم ١٣ - الرقم الاستدلالي ٢٩٥ ) بوزارة التربية الوطنية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩** يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صديق تاوتي مديرا للادارة العامة،

يقرر ما يلي :

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تستعمل مركبات الزئبق للاغراض الفلاحية بالكيفية التالية :

— بصفة مراهم لطلاء الحبوب والجرار الناتجة عن الشذب بالنباتات الخشبية ،

— بصفة مركبات عضوية — زئبقية لعلاج البذور القطنية المعدة للزراعة .

**المادة ٢ :** ينبغي ألا تحتوي المراهم على أكثر من ٣ ٪ من اكسيد الزئبق المعدني وأن تكون بلون قائم أو أسود أو أزرق أو أخضر أو أحمر وأن يكون الخليط متماسكا .

**المادة ٣ :** ينبغي ألا تحتوي المركبات العضوية — الزئبقية لعلاج البذور على أكثر من ١٥٠ ٪ من الزئبق المعدني كما يجب أن تكون بلون أسود أو أزرق أو أخضر أو أحمر .

**المادة ٤ :** لا يسمح باستعمال المركبات العضوية — الزئبقية لعلاج بذور القطن إلا لتعاونيات القطن ويكون العلاج بحضور هون من مصلحة حماية النباتات .

**المادة ٥ :** يمنع اعداد المواد المشار اليها في المادة الاولى من طرف المستهلكين ولا ينبغي بأي حال من الاحوال ان تعطى لهم مركبات زئبق على طبيعتها .

**المادة ٦ :** يجب أن يحصل الصانع أو ذوو الامتياز الخاص بالمستحضرات المسموح باستعمالها طبقا لما جاء في المادة الاولى أعلاه على التصديق على موادهم وذلك طبقا للاجراء الذي نص عليه القانون . ويجب أن تسلم هذه المواد للمستهلكين معدة للاستعمال في الغلافات الاصلية ويختم الصانع طبقا لاحكام للمادتين 61, R51 من قانون الصحة العمومية .

**المادة ٧ :** تحمل أواني المستحضرات المذكورة في المادة الاولى بطاقات حسب الاحكام المنصوص عليها في قانون الصحة العمومية .

وتكون هذه البطاقات بلون احمر برتقالي ويجب أن تحمل بحروف سوداء البيانات التالية لا غير :

— اسم الصانع أو الشركة وعنوان الصانع ،

— اسم المستحضر ،

— تاريخ ورقم رخصة البيع المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— نسبة الزئبق وحالة اختلاطه ، بحروف مشابهة جلية لهذا ،

— الوزن الصافي للمادة .

كما يجب أن يذكر في قسم من هذه البطاقات الذي يمكن أن يكون بلون احمر — برتقالي :

— الغرض العلاجي من المادة .

— الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل المستعملين .

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تحزم هذه الاواني بشريط احمر — برتقالي يحمل بالحروف السوداء الجلية جدا كلمات «سم» مفصولة برسم يمثل جمجمة .

**المادة ٨ :** تعرض نماذج الاواني لموافقة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مصلحة قمع الغش ومراقبة الجودة ) مع نموذجين للبطاقات والبيانات والكتالوجات وكل وثائق التشهير المتعلقة بهذه المواد .

**المادة ٩ :** يجب أن تحفظ المواد المذكورة في المادة الاولى أعلاه في أوانيها الاصلية الموضوعة في خزانات أو محلات مغلقة تكون مفاتيحها بيد البائعين أو المستخدمين وحدهم .

**المادة ١٠ :** يتم علاج بذور القطن في أجهزة مغلقة جيدا وبمحلات جد هوائية .

**المادة ١١ :** يجب على المستهلكين أن يتفادوا مس المواد وأن لا يدخنوا أثناء العلاج كما يجب أن يغسلوا أيديهم بعد العلاج وينبغي أن تحفظ المواد في أوانيها الاصلية .

ويجب أن تغلق الاواني بغطاء خارج أوقات الاستعمال وتغسل الآلات والاشياء المستعملة في العلاج بعناية بعد استعمالها . ولا يجوز بحال من الاحوال استعمال هذه الاشياء أو جعلها تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغذاء الانسان أو الحيوان .

ويجب غسل الاواني الفارغة والادوات غير الصالحة قبل رميها في المهملات .

**المادة ١٢ :** تحفظ البذور المعالجة بالمواد العضوية — الزئبقية وترسل في غلافات مطابقة للتعليمات المنصوص عليها في قانون الصحة العمومية ( الكتاب الخامس — الجزء الثاني ) المتعلقة بمواد الجدول أ .

**المادة ١٣ :** تعاقب مخالفات أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٧ — ١٠١٣ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

**المادة ١٤ :** يلغى القرار المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٤ وكل الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ١٥ :** يكلف مدير الانتاج النباتي ورئيس مصلحة قمع الغش ومراقبة الجودة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشئ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

مقرر مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع السيارات لوزارة  
بموجب مقرر مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٦٩ ، حدد عدد السيارات التابعة لوزارة  
الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للجدول ادناه :

الالتحفظات	س.س	س.ن.خ	س.ن.ث	د.ن	ع.ا
الادارة المركزية	٢٣	١١			
المديريات الفلاحية للولايات	١٧٣	٤٦	٣	١	
وقاية النباتات	٣	١٠	٥		
قمع القش	٦	٢			
مستودع ذكور الحيوانات للنسل	٤	٤	٥		
المصالح البيطرية		٤٠			
المدارس الفلاحية	٣	١٦	١٠		
مراكز التكوين المهني للكبار		٢٢	٣		
مجموع سيارات المديريات الفلاحية للولايات	١٨٩	١٤٠	٢٦	١	
الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها					
المركز الجزائري للبحث واستغلال الغابات	١	٢	١	٢	
المشاكل المحافظة :	٢	٩	٣	٣	٤
الحافظات					
الجزائر	١١	٢٣	١٠	٣٠	٢
تيزي وزو	٤	٣٩	٩	٩	
المدية	١	٢٥	١	١٦	
الاصنام		٤٥	٣	٣٦	
وهران سعيدة	٥	٥٢	١٩	٦٣	٦
تلمسان	١	٣٠	٢	٣٤	
مستغانم	١	٤١	٥	٣١	
قسنطينة	٤	٣٨	١٩	٢٣	٧
سطيف		٢٨	٨	٢٨	
باتنة	٣	٣٠	٦	٩	
عنابة	٢	٣٢	١٥	١٤	٣
مجموع سيارات مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	٣٥	٣٩٤	١٠١	٢٩٨	٢٢
الهندسة القروية والري الفلاحي	٦٦	٢٥٥	٨٥	٢٢	
المجموع العام :	٣١٣	٨٠٠	٢١٢	٣٢١	٢٢

ان السيارات المشار اليها اعلاه ، والتي تكون مستودع سيارات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ستسجل بناء على طلب مصلحة املاك الدولة ، وتنفيذا للاحكام القانونية المعمول بها ،

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في ١٨ رجب ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد حسن بوخولدة القاضى بمحكمة وهران ، قاضيا للتحقيق بنفس المحكمة لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ألحقت الآنسة ليلى حمادى ، المستشارة بالمجلس القضائى للمدية ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل وذلك بصفة مؤقتة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيد طاهر قاضى نائب رئيس محكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة برج بوعريريج .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن نقل السيد احمد الدبى ، القاضى بمحكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة عين صالح .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ألحق السيد سليمان يحيى شريف المستشار بالمجلس القضائى لقسنطينة ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل وذلك بصفة مؤقتة .

**قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية**

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيد رافيار اندرى جورج ، المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٣٤ بسكيكدة (قسنطينة) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وضمن شروط المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد المجيد بن احمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بالقالة (عنابة) .

على مصطفى المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر .

- بطو زبيدة المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٩ بسيدي بلعباس (وهران) .

- ابن عمار نوبة المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٤٧ بحاسي بونيف (وهران) .

ابن قادة صادق المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بوهران .

مبارك صفية المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩٥٠ ببئر مندرائيس (الجزائر) .

محمد بن محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ بشعبة اللحم (وهران) .

محمد بن علل المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر .

محمد بن محمد المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٨ بسيدي بلعباس (وهران) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

عائشة بنت مولاى احمد ، زوجة بوشاقور ميلود ، المولودة في ٢٤ يناير سنة ١٩٣٦ بسيدي بلعباس (وهران) .

بدرة بنت محمد ، زوجة جبور الحاج ، المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بأرزويو (وهران) .

ابن محمد فطيمة ، زوجة بوعلام على الشريف ، المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ بمقطع الدوز (وهران) .

ابن مراد فاطمة ، زوجة ابي جعفر حمزة ، المولودة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بحمام ليف (تونس) .

ابن يوسف لطيفة حفيظة ، زوجة داوولى محمد نور الدين ، المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٥ بالرباط (المغرب) .

كمبانيا فانسانزة ، زوجة بدار طاهر ، المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ بايزولا دل ليرى (ايطاليا) .

كارى جورجيت أوغيسيتين ، زوجة مباركية صالح ، المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ببائيس الدائرة الرابعة .

شاكر حورية زوجة بدة مكى ، المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بالزقازيق (الجمهورية العربية المتحدة) .

ديفور ليليان جيرمان ، زوجة مشاطى محمد ، المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ بلوزان مقاطعة فود (سويسرا) .

العلمى زوليخة ، زوجة وسار محمد ، المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر .

زينب بنت حبيب ، زوجة ابن هادي محمد ، المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٤٣ بالمرسى الكبير (وهران) .  
ريسلفوسكا بربارة ، زوجة جلال رشيد ، المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٤٥ بوميرسلبين (ألمانيا) .

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يصرح بموجبه ان بناء المركز ٢٢٥/١٥٠ / ٦٣ كيلو فولت والمركز المؤقت ٣٣/٦٣ كيلو فولت بسكيدة من اعمال المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ٦٤٠ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بكيفية تطبيق المادة ٣٥ من القانون المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والغاز ،

— وبناء على المادة ١٩ من هذا المرسوم المتعلقة باجراءات التصريح من المنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز وانشاء حقوق الارتفاق التي يقررها القانون ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح أن بناء مركز ٢٢٥/١٥٠ / ٦٣ كيلو فولت والمركز المؤقت ٣٣/٦٣ كيلو فولت بسكيدة يعتبر من المنفعة العمومية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع السيارات لمركز المساعدة التقنية للصناعة التقليدية

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، حدد عدد السيارات التابعة لمركز المساعدة التقنية للصناعة التقليدية كما يلي :

الغربي فاطنة ، زوجة سليمان مخفي ، المولودة سنة ١٩٢٧ ببركان اقليم وجدة (المغرب) .  
الورغي شريفة ، زوجة دريهم صالح ، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ بينزرت (تونس) .

فاطمة بنت علي ، زوجة بسناسي حبيب ، المولودة في ١ مايو سنة ١٩٣٠ بوهران .

غرفي خديجة ، زوجة ابن جلول حميدة ، المولودة سنة ١٩١٩ ببشار (الساورة) .

غراف سيفريد ماريا ، زوجة حامد عبد الوهاب مصطفى ، المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٣٨ بهامبورغ ( ألمانيا ) .

ايفلي يمينه ، زوجة بلحاج عبد الله ، المولودة سنة ١٩٢٨ بعين الصفراء (سعيدة) .

كافي نورة ، زوجة رزق الله محمد ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٣٣ بالكاف (تونس) .

قصداني حليلة ، زوجة ابن عيسى عمار ، المولودة سنة ١٩٣٥ بسيدى بن عدة (وهران) .

خضراء بنت احمد ، زوجة قسو احمد ، المولودة سنة ١٩٣٠ بتندراة (المغرب) .

خيرة بنت محمد ، زوجة مرابط سي حامد ، المولودة في ٣١ يناير سنة ١٩٣١ بوهران .

كريم رباح ، زوجة بطوش العربي ، المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بالقالة (عنابة) .

لوفيفر نويلارين ، زوجة جنادي عبد الله ، المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ بسارس بوتري (فرنسا) .

للوش مليكة ، زوجة هجرس محمد ، المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٤٢ بالحراش (مدينة الجزائر) .

ميلير جادويغه بربارة ، زوجة خنفش عبد القادر ، المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ بكراسيوس (بولونيا) .

مريم بلقاسم ، زوجة بلوهراني دريس ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران) .

بيرو مارسيل سيمون ، زوجة ابن سي على لحسن ، المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٣٣ بشاتيون على المارن (فرنسا) .

غيموني هنية ، زوجة بلمشري حميدة ، المولودة سنة ١٩١٨ بمراكش (المغرب) .

شوبرت دونيز ايفون ، زوجة ايقفراو محمد ، المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٢٧ بباريس الدائرة ١٤ (فرنسا) .

يامنة بنت رئيس ، زوجة بوسعيد صالح ، المولودة سنة ١٩١٠ بالمالح (وهران) .

زناسني ميمونة ، زوجة صبري العيد ، المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني يامنة ، زوجة بوطويل جيلالي ، المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ببني صاف (تلمسان) .

التخصص	س . س	س . ن . خ	س . ن . ث	ع . ا	الملاحظات
مركز المساعدة التقنية للصناعة التقليدية		٤	١٣	٦	س . س : سيارات سياحية س . ن . خ : سيارات نقل خفيفة نقل حمولتها عن طن واحد س . ن . ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد ع . ا : آلات عمل

وثيقة الشحن ) بعد أخذ تأشيرة المكتب الوطني للتسويق .  
المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة  
الداخلية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

### العياشي يكرر

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣  
ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للتسويق  
(أوناكو) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو  
سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه نظام الحصص لاستيراد البضائع  
ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يختص المكتب الوطني للتسويق (أوناكو)  
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باستيراد المواد  
المذكورة أدناه والتي يكون له الامتياز الخاص بها :

— 07.03 A : الحضر والنباتات المعروضة في الماء المالح من:  
الزيتون والحرفش .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة  
الداخلية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

### العياشي يكرر

ان السيارات المشار اليها في الجدول أعلاه والتي تكون  
مستودع السيارات لمركز المساعدة التقنية للصناعة التقليدية،  
مستسجل بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة ، وتنفيذا للأحكام  
القانونية المعمول بها .

تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا المقرر .

## وزارة التجارة

قراران مؤرخان في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان منح المكتب الوطني للتسويق  
(أوناكو) امتيازًا لاستيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣  
ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للتسويق  
(أوناكو) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو  
سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه نظام الحصص لاستيراد البضائع  
ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يختص المكتب الوطني للتسويق (أوناكو)  
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باستيراد المواد  
المذكورة أدناه والتي يكون له الامتياز الخاص بها :

— 07.03 B : البصل ،

— 07.03 C : الحيار والحيار الصغير ،

— 07.03 D : الطماطم ،

— 07.03 E : أشياء أخرى .

المادة ٢ : يرخص بالعرض لاستهلاك البضائع المشحونة  
قبل تاريخ نشر هذا القرار (ويثبت ذلك بخطاب الشاحنة أو

## قرارات الولاية

٢٥٩٢ والموصوفة في جدول المشتملات الحق باصل هذا القرار كي تستعمل لبناء مدرسة داخلية للمركز النموذجي للجلد بمدينة المدية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتم بمقتضاه وضع عقار مساحته ١٧١٦٦٩ مترا مربعا تحت تصرف املاك الدولة والمشتمل على القطعتين رقم ٢٧٣ و ٧١ بمركز الشقفة**

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يوضع تحت تصرف املاك الدولة طبقا للمداولة المؤرخة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ لبلدية الشقفة قطعة ارض تبلغ مساحتها ١٧١٦٦٩ مترا مربعا والمشتملة على القطعتين رقم ٢٧٣ و ٧١ من مخطط ارض المركز المذكور والتي منحت من طرف الدولة مجانا للمجموعة المعنية بالرسوم المؤرخ في ٤ يونيو سنة ١٩٠٢ مع تخصيص « الموقع والبناء والمساحة وموقع الاكوام » وفقا لتخطيط القطعة المذكورة في بيان المشتملات الآرقف باصل هذا القرار .

**قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من عين غار الأكحل للفائدة لشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستغلالها - مناجم العابد ، بلدية بني سنوس (دائرة سبدو)**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان ، يؤذن للشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستغلالها - منجم العابد ، بلدية بني سنوس (دائرة سبدو) بجلب الماء ضخاً من عين غار الأكحل قصد معالجة المعدن .

ان كمية الماء المسموح بتحويلها بتحدد بالكمية التالية :  
- مدة فصل الشتاء من أول نوفمبر الى ٣٠ ابريل ٤٠ لترا في الثانية ،  
- مدة فصل الصيف من أول مايو الى ٣١ أكتوبر : ٣١ لترا في الثانية .

وفي حالة ما اذا أصبحت كمية الماء المستخرجة تقل عن ٣٧ لترا في الثانية فستحدد هذه الكمية بـ ٥/٦ من مجموع الكمية .

ويخصص من هذه الكمية لتر واحد في الثانية لتزويد قرية

**قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية باتنة يتضمن تخصيص مجانا لعقار مبني يتكون من مقر ودھليز ، وقاعة ومستراح ، بما في ذلك الارض التي شيد فيها المحل والتي مساحتها ٢٣٠ الى وزارة الصحة العمومية قصد تحويلها الى مركز لحماية الامومة والطفولة في باتنة**

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية باتنة ، خصص مجانا لوزارة الصحة العمومية ، عقار مبني يتكون من محل مقسم الى ٥ غرف صغيرة ، ودھليز وعقار ، ومستراح بما في ذلك الارض التي شيد فيها المحل والتي مساحتها ٢٣٠ ، قصد تحويلها الى مركز لحماية الامومة والطفولة في باتنة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص الارض البالغة مساحتها هكتار واحد وآر و ٥٠ ستتيارا تابعة للمجموعة رقم ٣٣٥ والتي تستعمل كقاعدة لمركز التكوين المهني الزراعي في مدينة « جيجل » الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بصفة مجانية**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة خصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المديرية العمالية لمدينة قسنطينة ، ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد وآر واحد و ٥٠ ستتيارا تابعة للمجموعة رقم ٣٣٥ والمستعملة كقاعدة لمركز التكوين المهني الزراعي في مدينة جيجل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض انتقلت الى الدولة والواقعة في مدينة المدية هي ريكية لصالح وزارة الصناعة والطاقة ( مديرية الصناعة التقليدية ) لتستعمل كقاعدة لبناء مدرسة داخلية للمركز النموذجي للجلد**

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية خصصت لوزارة الصناعة والطاقة ( مديرية الصناعة التقليدية ) قطعة ارض واقعة بمدينة المدية حي ريكية تبلغ مساحتها

ضيعة رافيل قصد تزويد منطقة مغنية بموارد المياه الاضافية لتعويض كميات المياه المأخوذة من الجهة العليا لسد بني بهدل .

يسمح للبلدية بني سنوس باخذ الماء من انبوب الرد التزويد مركز سيدي العربي . وفي حالة انشاء مراكز جديدة لأجل تزويد السكان ومواشيهم بالماء ، يسمح للبلدية باخذ مجارى جديدة من الانبوب المذكور .

وتحدد كمية الماء المطلوبة من طرف البلدية بكثر واحد في الثانية .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ ١٠ دج للتر المكعب يوميا يجب دفعها ابتداء من يوم الاشعار بقرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات الى صندوق قابض املاك الدولة بتلمسان .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاناوة في اول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن .

الرسم الثابت وقدره ٥ دج والمؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الذي مددت فعاليته الى الجزائر بالمرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقرار رقم ٥٨-١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاناوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاختفاظ بجميع حقوق الغير .

سيدي العربي ومراكز بلدية بني سنوس بالماء الصالح للشرب .

اما مجموع الكمية الباقية فتخصص للرعى .

يمنح الاذن بدون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن في الاجل المحدد اسفله ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاناوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حق في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من السلطة صاحبة الاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتسريب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ، طبقا للمشروع المرفق باصل هذا القرار ، ويجب ان تكون متممة في اجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

يتعين على صاحب الاذن صيانة منشأة الضخ والمحافظة على حسن سيرها .

وان لم يمثل لهذا الاجراء ، فيامر الوالي باصلاح هذه الاجهزة ويحدد له اجل لذلك .

واذا امتنع صاحب الاذن او تهاون في تنفيذ ما امر به في الاجل المحدد فتأمر السلطة المحلية بانجاز الاشغال اللازمة فوراً وعلى نفقته .

تتعهد الشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستغلالها ( المنجم الوطني بلباب ) بانجاز بئر عمقه ٢٠٠ مترا تقريبا لاستكشاف واستغلال الماء الباطني الجوراسي في ناحية

**قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ، تمنح بموجب ولاية قسنطينة مجانا شقة مكونة من غرفتين ومرحاض وخزن ، كائنة في الطابق الأرضي وطابق سفلي داخل عمارة ذات خمس طبقات تابعة لأملاك الدولة وكائنة في شارع الحرية رقم ١١ بقسنطينة لأجل استعمالها كمكاتب للشكايات ومستودع للبضائع بمصلحة السكن بالولاية**

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت مجانا ولاية قسنطينة شقة مكونة من غرفتين ومرحاض ، وخزن ، كائنة في الطابق الأرضي وطابق سفلي داخل عمارة ذات خمس طبقات تابعة لأملاك الدولة كائنة في شارع الحرية رقم ١١ بقسنطينة لأجل استعمالها كمكاتب للشكايات ومستودع للبضائع بمصلحة السكن لولاية قسنطينة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .



**التسيير الإداري لوادي قوسيميت وسحب رخصة أخذ الماء للري**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية سطيف الغي القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الترخيص لأخذ الماء من وادي قوسيميت لفائدة السيد رزوالى الوصيف .

**قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن التصريح بالمنفعة العامة لشراء قطعة أرض مجموع مساحتها ٤٠ أرا و ٧٨ سنتيارا و ٨٠ ديسيمترا مربعا من قبل بلدية قسنطينة لبناء مدرسة بشارع اولاد ابراهيم بقسنطينة .**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة صرح بالمنفعة العامة شراء قطعة أرض مجموع مساحتها ٤٠ أرا و ٧٨ سنتيارا و ٨٠ ديسيمترا مربعا التي هي تحت ملك الشركاء ابن كحول المدعويين بنور الذين أنابوا عنهم السيدين صالح ومحفوظ ابن كحول الساكنين على التوالي بشارع الاستقلال رقم ١٧ وبنهج باريون رقم ١ بقسنطينة وللشركاء المدعويين غربي الذين أنابوا عنهم السيد غربي محمد الساكن بنهج ريشبانس رقم ٣ بقسنطينة من قبل بلدية قسنطينة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفي الرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

**قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٧ Pie والبالفة مساحتها ٧ هكتارات و ١٧ أرا و ٢٠ سنتيارا و ٥٠ دسم الكائنة في عين البيضاء المنوحة سابقا لصلاح الهندسة ثم منحها لبلدية عين البيضاء مجانا لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تسترجع لأمالك الدولة بناء على موافقة مدير سلاح الهندسة الجوية بقسنطينة بتاريخ ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قطعة أرض رقم ٥٧ Pie والبالفة مساحتها ٧ هكتارات و ١٧ أرا و ٢٠ سنتيارا و ٥٠ دسم والكائنة بعين البيضاء ، وقد خصص العقار المذكور مجانا وبعد المدولة رقم ٢٨ بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٨ المصادق عليها في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ لفائدة بلدية عين البيضاء لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف أمالك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنح بمقتضاه بلدية سكيكدة عمارة « الكازينو » الكائنة في نهج العربي بن مهيدي (جان دارك سابقا) وذلك لتنشيط السياحة بالمدينة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت بلدية سكيكدة طبقا للمدولة رقم ١٣١ بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ عمارة « الكازينو » بمافيها من محلات تجارية أو التي تكتسى طابعا سياحيا والكائنة بنهج العربي بن مهيدي (جان دارك سابقا) لقاء أتاوة حدد مقدارها ب ١ ٪ من المدخولات لفائدة امالك الدولة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة امالك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام يتضمن منح عقار موجود بشارع الشهداء رقم ٤٠ بالاصنام لفائدة وزارة التربية الوطنية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام منحت وزارة التربية الوطنية «المعهد التربوي الوطني» عقار مصرحا بشغوره بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ كائن بشارع الشهداء رقم ٤٠ بالاصنام قصد تجهيزه كمركز جهوى للمستندات والتوزيع البيداغوجي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة امالك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية «مكية» مساحتها ٢٥٥٠ مترا مربعا كائنة في شايب ، على حافة الطريق الوطني رقم ١٥ وتخصيصها لتشييد مدرسة ابتدائية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو منحت بلدية « مكية » مجانا قطعة أرض مساحتها ٢٥٥٠ ٢م كائنة في شايب ، على حاشية الطريق الوطني رقم ١٥ ، بعد المدولة رقم ٢٧ المؤرخة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ قصد تخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة امالك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية سطيف يتضمن**

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، يتضمن الحاق ارض الكنيسة السابقة والكائنة في بومهرة احمد - دائرة قالة والمحوالة الى مسجد والتي تبلغ مساحتها ٢١١٧٠م<sup>٢</sup> الى املاك الدولة ومنحها الى وزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تلحق باملاك الدولة طبقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ببومهرة ( بيتي سابقا ) - دائرة قالة - ارض الكنيسة السابقة البالغة مساحتها ٢١١٧٠م<sup>٢</sup> والمحوالة الى مسجد ، وتمنح الى وزارة الاوقاف لتخصيصها كمسجد .

يعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، يتعلق باسترجاع عقار الى املاك الدولة يشتمل على غرفتين وتوابعهما وكائن بشوارع زيغود يوسف بسوق اهراس والممنوح الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال طبقا لقرار الوالي المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يسترجع الى املاك الدولة العقار المشتمل على غرفتين وتوابعهما والكائن بشوارع زيغود يوسف بسوق اهراس والممنوح لمصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال طبقا للقرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة خصصت بموجبه لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات تقريبا كائنة بعنابة حي سانت آن كانت للمسمى أوفيرو واولاده ، وذلك قصد تأسيس ثانوية تقنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بعنابة حي سانت آن ، مساحتها ٥ هكتارات تقريبا كانت للمسمى أوفيرو واولاده ، وذلك قصد تأسيس ثانوية تقنية .

يعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن التنازل عن المحل الكائن بقسنطينة ٢١ شارع ماري كوري لبلدية قسنطينة لإنشاء معمل خياطة لأرامل وبنات الشهداء

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تم التنازل بعد المداولة رقم ٦٩ المؤرخة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٩ لفائدة بلدية قسنطينة عن المحل الكائن بقسنطينة ٢١ شارع ماري كوري لإنشاء معمل للخياطة لأرامل وبنات الشهداء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٢٩٠٠٠م<sup>٢</sup> تقريبا والقريبة من سوق الجمعة لبلدية عنابة لاستعمالها موقفا مجانيا للسيارات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تم التنازل بعد المداولة رقم ٣١ المؤرخة في ٤ مارس سنة ١٩٦٩ ، عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٩٠٠٠م<sup>٢</sup> لبلدية عنابة وتخصيصها موقفا مجانيا للسيارات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن التنازل مجانا عن ثلاث قطع ارضية من املاك الدولة مساحتها الاجمالية ٢٣١٤٤م<sup>٢</sup> تابعة للعقار المسير ذاتيا والاسمى «عاشور خروف» لبلدية عنابة لوصول نهجي بريان وبوانكري وتوسيع النهج الثاني

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تم التنازل مجانا بعد مداولة ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عن ثلاث قطع ارضية من املاك الدولة مساحتها الاجمالية ٢٣١٤٤م<sup>٢</sup> تابعة للعقار المسير ذاتيا والمسمى «عاشور خروف» لبلدية عنابة لوصول نهجي بريان وبوانكري وتوسيع النهج الثاني .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

وجه التقدير ٤٧٠٠ متر مربع بعناية والملحقة بملكية ماجين سابقا قصد بناء مدرسة دار المعلمات بعناية .  
ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بعناية وتابعة للملكية البان سابقا مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦ أرا و ٤٠ سنتيارا تشتمل على القطع رقم ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ منحت من قبل الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء ثانوية تقنية بعناية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تسترجع قطع الأرض رقم ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦ أرا و ٤٠ سنتيارا تابعة للملكية البان سابقا والممنوحة الى وزارة التربية الوطنية بقرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ قصد بناء ثانوية تقنية بعناية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية ، يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية المدية كانت مملوكة سابقا الى هوفوى وتخصيصها لبناء ثلاثين مسكنا ، في عين الذهب ( داميت سابقا )

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية منحت مجانا لبلدية المدية ، بناء على مداولة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ رقم ٩٨ ، قطعة أرض كانت سابقا من أملاك هوفوى والبالغة مساحتها هكتارا واحدا و ٢٠ أرا ، والكائنة في عين الذهب ( داميت سابقا ) على الطريق الوطني رقم ١ ، وخصصت حسب البرنامج المصادق عليه لبناء ثلاثين مسكنا ريفيا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في شراء بلدية تلمسان لقطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٧٧ أرا و ٢٠ سنتيارا من الصندوق الجزائري لتهيئة التراب الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ترد بموجبه الى املاك الدولة القطعة المشيدة عليها كنيسة الحجار قديما والمحولة الى مسجد والبالغة مساحتها آرين تقريبا وتخصص لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ردت الى املاك الدولة بعد المداولة رقم ١٧ - ٦٩ بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبي البلدي للحجار القطعة المشيدة عليها كنيسة هذه البلدية ( سابقا ) والمحولة الى مسجد والبالغة مساحتها حوالي ٢٢٠٠ .

خصص العقار المشار اليه أعلاه لوزارة الاوقاف قصد جعله مسجدا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، يتضمن التنازل مجانا عن ثلاث قطع من املاك الدولة مساحتها على التوالي هكتاران و ٦٢ أرا و ٣٠ سنتيارا ، وهكتاران و ٤٠ سنتيارا ، و ٣ هكتارات و ١٣ أرا و ٣٣ سنتيارا و ٢١ دسم لبلدية العين الباردة ، اثنتان منها لتوسيع مركز الاسعاف الطبي المجاني في هذه الناحية والقطعة الأخرى لتوسيع مدرسة الأمير عبد القادر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تم التنازل مجانا عن ثلاث قطع من أملاك الدولة مساحتها على التوالي هكتاران و ٦٢ أرا و ٣٠ سنتيارا وهكتاران و ٤٠ سنتيارا ، و ٣ هكتارات و ١٣ أرا و ٣٣ سنتيارا و ٢١ دسم لبلدية العين الباردة لتوسيع مركز الاسعاف الطبي المجاني ومدرسة الأمير عبد القادر في هذه الناحية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح عقار من املاك الدولة كائن بعناية تبلغ مساحته على وجه التقدير ٤٧٠٠ متر مربع والملحق بملكية ماجين سابقا لوزارة التربية الوطنية قصد بناء مدرسة دار المعلمات في عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة منحت وزارة التربية الوطنية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها على

**الدولة من عمارات كائنة في شارع غبريال روك رقم ٢٨ لفائدة وزارة الداخلية قصد استعمالها مستودعا ومكاتب للمديرية العامة للأمن الوطني بقسنطينة**

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) الطابق الارضي والطابقين السفليين من املاك الدولة من عمارة كائنة بقسنطينة شارع غبريال روك رقم ٢٨ قصد استعمالها مستودعا ومكاتب (للمديرية العامة للأمن الوطني) بقسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام تمنح بمقتضاء قطعة ارض الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء قاعة للتربية البدنية ودار للشباب**

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام منحت وزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض رقم ٢٥ - ١ - من مخطط مسح الاراضي تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و ١٨ آرا و ٣٦ سنتيارا والكائنة بالاصنام قصد بناء قاعة للتربية البدنية ودار للشباب .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يصرح بأن من المنفعة العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المرسوم رقم ٥٣-٢٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ شراء بلدية تلمسان لقطعة ارض مساحتها ٦ هكتارات و ٧٧ آرا و ٢٠ سنتيارا الكائنة بطريق الشلالات بتلمسان وملك الصندوق الجزائري لتهيئة التراب الوطني مقابل خمسمائة ألف دينار لانجاز مشاريع اجتماعية وصحية وصناعية .

**قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح مكان في عقار مبني من املاك الدولة كائن بقسنطينة شارع الاستقلال رقم ٢١ ( شارع مرسي سابقا ) مجانا الى ولاية قسنطينة قصد استعماله مرآبا لسيارات مصلحة السكن لولاية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت ولاية قسنطينة مكانا تابعا لعقار مبني من املاك الدولة وموجودا بقسنطينة شارع الاستقلال رقم ٢١ قصد استعماله مرآبا لسيارات المصلحة العمالية للسكن في قسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص طابق ارضي وطابقين سفليين من املاك**

## اعلانات وبلاغات

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :  
اللقب : لندال  
الاسم : لوران

المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه

**اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين**

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :  
اللقب : منشور  
الاسم : غبريال

المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ بسعيدة من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : مفلح  
واسم : يمينه

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : بودوكي  
الاسم : دونين

المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٦ بتلمسان من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : او عمر ،  
واسم : خضرة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : كونستانس ،  
الاسم : هوغيت .

المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : زين ،  
واسم : فطيمة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

اللقب : عثمانى ،  
واسم : محمد .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : أمديك ،  
الاسم : سيمون

المولودة في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : انور ،  
واسم : فريدة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : اربول  
الاسم : ارليت

المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ بتلمسان من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : مقدم ،  
واسم : نورة .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد :

اللقب : ذوغارد

الاسم : اوربان

المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٧ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح :

لقب : معرف ،

واسم : محمد .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : تيليك

الاسم : سولانج .

المولودة في ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : زاوي ،

واسم : رحمونة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد :

اللقب : تيربورج ،

الاسم : سيريان .

المولود في ٩ يوليو سنة ١٩٢٦ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح :

لقب : محزم ،

واسم : بشير .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد :

اللقب : ليافارت ،

الاسم : اندري .

المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : الوزاني ،

واسم : محمد .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : بريروت ،

الاسم : جان .

المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥١ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

لقب : ابن العربي ،  
واسم : عدة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :  
اللقب : سيلفان  
الاسم : كريستيان .

المولود في ٩ مارس سنة ١٩٥٨ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

لقب : ابن عبد السلام ،  
واسم : مصطفى .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :  
اللقب : سولين  
الاسم : مارت جان .

المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : بوسعابة ،  
واسم : فاطمة الزهراء .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :  
اللقب : ماتيو .  
الاسم : ايف .

المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٨ بمسرعين من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

لقب : ابن عطة ،  
واسم : بوعلام .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : دوروي ،  
الاسم : غبريال .

المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

لقب : شايب ،  
واسم : محمد .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا بموجب عقد قضائي .

الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

### الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي ٢٣٣ شارع سان جرمان ٧٥ باريس ( الدائرة ٧ )

سندات ذات فائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٥٩ بمبلغ ٢٠٠ فرنك  
صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا  
الاشارة AN ١١٦٣١٢  
الاستهلاك العاشر لـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩

اجرى في ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٩ بمكاتب البنك الوطني لباريس - ٨ نهج لاناصيون - باريس ( الدائرة ١٨ ) السحب العاشر عن طريق القرعة بالنسبة لحروف سلسلة السندات الخاصة بصندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا بفائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٥٩ ذات الجوائز التصاعدية والحال استهلاكيا في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ طبقا لاحكام قرار الرخصة الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن وزير المالية للجمهورية الفرنسية .

عينت السلسلة التي تصدر في هذا السحب بحرف A

وعليه يجري تسديد ٣٧٥٤١ سندا المثلة للسلسلة المذكورة أعلاه بـ ٢١٨ ف ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وهو التاريخ الذي لم تبقى السندات المذكورة تدر فائدة .

ستدفع المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض قيمة السندات الحالة .

### القائمة الاجالية لسجلات السحب التي صدرت فيما مضى

سنوات التسديد	مبلغ الدفع
E 61	F 208
J 64	F 208
K 62	F 208
L 60	F 208
N 63	F 208
P 66	F 218
T 67	F 218
U 65	F 218
W 68	F 218

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : هيلير

الاسم : مارسيل .

المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

لقب : ابن رغدة ،

واسم : محمد .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : فريدريك ،

الاسم : آدمون .

المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٧ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

لقب : رباحي ،

واسم : محمد .